

شرح كتاب نيل الرجا للعلامة أحمد بن عمر الشاطري - (31) (تتمة نواقض الوضوء)

لبيب نجيب

نبدأ نبدأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى - 00:00:00

ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فلا زال الكلام حول نواقض الوضوء. قال العلامة الشاطري رحمه الله - 00:00:30

الله تعالى ونفعنا بعلومنا في الدنيا والآخرة. قال الثالث التقاء بشرتني رجل وامرأة كبيرين اجنبيين من غير حائل هذا الناقد دليله من القرآن الكريم قول الله سبحانه وتعالى او لامست النساء. واللاماسة في هذه الآية - 00:00:54

فسرها بعض الصحابة بانها الجس باليد. اي اللمس باليد. وفسرها بعض الصحابة بانها الجماع واخذ الامام الشافعي رحمه الله برأي من قال انها الجس باليد اجهذا لقوله سبحانه وتعالى في القرآن - 00:01:22

الكريم فلمسوه بيديهم في سورة الانعام. فدل على ان اللمس باليد ظاهر اللمس انه باليد. اذا هذا مستند في ان اللمس للمرأة الاجنبية ينقض الوضوء. والشافعية مذهبهم في هذا ربما يقال - 00:01:52

قالوا عنه بانه اشد المذاهب. لأن المذاهب الفقهية في هذه المسألة اختلفت على ثلاثة مذاهب. مذهب الاول من قال ان كل لمس ينقض الوضوء سواء كان بشهوة او بغير شهوة والمذهب الثاني قول من قال - 00:02:12

ان الذي ينقض الوضوء هو الجماع او المباشر الفاحشة. وهذا مذهب الحنفية. الجماع مباشره الفاحشة والمذهب الثالث هو مذهب من فصل بين ما كان بشهوة او ينقض وما كان بغير شهوة فانه لا ينقض وهو مذهب ما لك - 00:02:32

واحمد نعم وان كان لهم تفاصيل فرعية في مذهبهم لكن هذا مذهبهم اجمالا. فعلى كل حال اشرت الى هذه المذهب على غير العادة لان هذه المسألة مما يحتاج فيها الى - 00:02:54

معرفة بقية المذاهب. قال رحمه الله تعالى تقدم ان البشرة ظاهر الجلد والكبيران هما اللذان بلغا حد الشهوة عرفا عند ارباب الطياع السليمة فليس المراد بالكبير هنا البلوغ. وانما المراد بالكبير ان يبلغ الذكر حدا يشتهر فيه عند النساء - 00:03:10

من ذوات الطبع السليم وان تبلغ الانثى حدا تشتهره عند الرجال من ذوي الطبع السليم. ثم بين لك ضوابط الشهوة فقال وضابط الشهوة انتشار الذكر في الرجل وميل القلب في - 00:03:37

المرأة وميل القلب في المرأة. واضح؟ قال بعض العلماء بالنسبة للشيخ الفاني يعني الشيخ الذكر يعني الشيخ الكبير في السن هذا قد لا يحصل له انتشار. واضح؟ فيكون حكم المرأة. اي يكتفى فيه بميل - 00:03:56

قلب يكتفى فيه بميل القلب. قال رحمه الله وضابط الشهوة انتشار الذكر في الرجل وميل القلب في المرأة والاجنبيان من ليس بينهما محرمية بحسب او رضاع او مصاهرة وبالتالي تفهم من هذا انه اذا وجدت المحرمية فانه لا نقض باللمس. سواء كانت المحرمية - 00:04:17

نسب والمحرمات من النسب سبع او محرمية رضاع والمحرمات من الرضاع سبع او محرمية مصاهرة والمحرمات سهرة اربع فمجموع المحرمات ثمانية عشر يرحمك الله. قال والمعنى ان الثالث من نواقض الوضوء تيقن - 00:04:47

التقاء بشرتي الذكر والانثى الاجنبيين الواضحين المشتهبين لذوي الطياع السليمة بلا حائل لا فرق بين اللامس والملموس هذا هو المعتمد في المذهب ويقابل المعتمد رأي هو مقابل الاظهر ان الذي ينتقض وضوءه هو اللامس دون الملموس. واضح؟ وهذارأي -

00:05:07

يقابل الازهر قد يحتاج الى تقليد خاصه مثلا في آمـسـلـةـ الطـوـافـ عـنـدـمـاـ يـطـوـفـ حـوـلـ الـبـيـتـ واـضـحـ؟ـ فـقـدـ يـبـتـلـىـ انـ اـمـرـأـ تـلـمـسـهـ فـيـ اـثـنـاءـ الطـوـافـ فـيـحـتـاجـ اـنـ يـقـلـدـ هـذـاـ القـوـلـ اـنـ الـذـيـ يـنـتـقـضـ هـوـ وـضـوـءـ لـامـسـ وـلـيـسـ -

00:05:36

الوضوء الملموس. نعم. قال رحمه الله فلا يمنع النقض الصبا. واضح؟ لا يمنع النقض الصبا المقصود بالصبي هنا ما كان دون البلوغ فوق آما كان دون البلوغ وفوق حد الاجتهاد لان الصغير -

00:05:56

لا يشتهي هذا لا ينقض اصلا. تمام؟ قال فلا يمنع النقض الصبا. اي لمس الصبي من قبل امرأة ينقض الوضوء محله اذا كان هذا الصبي يشتهي ولمس الصبية من قبل الرجل ينقض الوضوء. محله اذا كانت هذه الصبية تشهي. اما اذا كان هذا الصبي او هذه صبية صغيرة او -

00:06:16

لا يشتهي. تمام؟ فهذا لا ينقض مسه. تمام؟ كما قال لا ينقض لمسه كما مر معناه تقريره قبل قليل. قال فلا الا يمنع النقض الصبا ولا العنة ولا العنة اي اذا كان الرجل عنينا وهو الذي آآ -

00:06:41

يعجزوا عن آآ هذه الامور التي تتعلق بالنساء. فلمس فانه ايضا لا يحصل النقض. قال ولا الاكراه اي لو وحصل لمsson باكراه. واضح؟

00:07:01

فان هذا لا يمنع النقد بل نقول ان الوضوء انتقض. قال ولا الموت. واضح؟ فلمس -

00:07:21

ميته ايضا ينقض الوضوء. كما ان لمس الميت ينقض الوضوء. قال ويتنقض الحي فقط هذا اذا بالاخير اي ان الحي الرجل الحي الذي لمس ميته تمام يتنقض وضوء الحي فقط اما الميت هذه لا يتنقض -

00:07:41

معنى انها لو كانت قد وظأت وغسلت لا يجب اعادة الوضوء لها او اعادة التفسيل لها. واضح؟ فيتنقد بالنسبة للمس الميت يتنقض وضوء الحي فقط. كذلك العكس. المرأة المتوضة اذا لمست رجلا ميتا قد -

00:08:01

وظئ تمام فان هذا الميت الذكر لا يجب علينا اعادة الوضوء له. لكن هذه التي لمسته هي التي انتقض وضوء هذا المقصود. قال رحمه الله تعالى وينقض الحي فقط ولا شلل العضو اللامس ولا الملموس. يعني حتى لو حصل -

00:08:21

امس بعضاو اشل او حصل اللمس لي عضاو اشل في الحالتين ينقض. يعني سواء كان اللمس عضاو اشن او كان اللمس لعضاو اشن في الحالتين ينقض. قال رحمه الله تعالى والحق بالبشرة لحم -

00:08:41

سمعني واللسان لا الشعر تمام؟ والسن والظفر. والحق بالبشرة لحم الاسنان. اي اذا حصل اللمس للحم الاسنان وهو اللحم الذي حين بدلت عليه الاسنان فانه ينقض الوضوء. ولو حصل اللمس باللسان فانه ينقض الوضوء. قال -

00:09:06

الشعر اي فلمسه لا ينقض الوضوء. ولا السن فلمس السن لا ينقض الوضوء. ولا الظفر فلمس الظفر لا ينقض الوضوء ان هذه الثلاثة التي هي الشعر والسن والظفر لا يلتصق بمسها وانما يلتصق بالنظر اليها. واضح -

00:09:29

ولذلك استثنى فقال لا الشعر والسن والظفر والحق ابن حجر بها ايضا الضمير في قوله بها يعود الى ماذـيـ عـيـدـ عـلـىـ مـاـذـ؟ـ بـالـبـشـرـ.ـ يـعـودـ عـلـىـ الشـعـرـ وـالـسـنـ وـالـظـفـرـ.ـ هـاـ اـنـتـبـهـ مـعـيـ.ـ الضـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـ بـهـ يـعـودـ عـلـىـ الشـعـرـ وـالـسـنـ وـالـظـفـرـ -

قال والحق ابن حجر بها ايضا باطن العين. على هذا الكلام. باطن العين ينقض الوضوء او لا ينقض الوضوء؟ لا ينقض الوضوء. واضح وليك ابن حجر نص على هذا في التحفة فقال لا باطن العين فيما يظهر لانه ليس مظنة لذلة اللمس -

00:10:00

في ابن حجر صرح في التحفة ان باطن العين ليس مظنة لذلة اللمس. اذا لا ينقض. اذا قوله هنا والحق ابن حجر بها يعود الى ما لا ينقض لمسه. ما هو الذي لا ينقض لمسه؟ الذي هو الشعر والسن والظفر. اذا الضمير في قوله -

00:10:20

عودوا الى ما استثناه في قوله لا الشعر والسن والظفر لا الى البشرة. واضح؟ لا الى البشرة. فهمتم هذا ولا لا؟ تفضل اه هنا اه نفهم من هذا كأن الشافعي فلما فرض او استثنى من هذه الاشياء اه يعني -

00:10:43

ان هذه الاشياء مما لا يدل اه يتلخص بها نعم لمسها. نعم. كأن اشرف اي اهرأيي هذا ما لا هنالك فرق بارك الله فيك هذا سؤال مهم

احسنـتـ هـذـاـ السـؤـالـ.ـ عـنـدـنـاـ - 00:11:03

في اصول الفقه تعريف للسبب. فعندما نعرف السبب نقول السبب ما هو؟ وصف ظاهر منذ واضح؟ وصف ظاهر منضبط يعرف يعرف الحكم. واضح؟ لابد ان يكون السبب وصفاً ظاهراً لا خفياً. واضح؟ ولابد ان يكون ظاهراً - 00:11:23

لا باطننا ولذلك لا يصلح ان نقول ان سبب وجوب النفقة هو المحبة. لماذا؟ لأن المحبة باطنية. واضح لكن نقول ان سبب وجوب النفقة هو القرابة فالقرابة هذا اب يجب ان ينفق على اولاده - 00:11:52

سواء احبهم لم يحبهم ما لنا علاقة. فلا نعلم الاحكام بالاسباب الخفية. وإنما نعلقها بالاسباب الظاهرة ولابد ان نعلم الاحكام بالاسباب المنضبطة. لا بالاسباب الغير منضبطة فنقول مثلاً ان سبب الترخص بقصر او جمع هو السفر - 00:12:14

وليس هو المشقة. لماذا؟ لأن المشقة تختلف باختلاف الناس. وتختلف باختلاف الازمنة وتختلف باختلاف الاحوال وتختلف باختلاف الامكـنةـ واضحـ فـقدـ يـكونـ السـفـرـ شـاقـاـ عـلـىـ الشـيـخـ الـكـبـيرـ وـالـمـرـأـةـ لـيـسـ شـاقـاـ عـلـىـ الشـابـ واضحـ؟ـ فـلـاـ - 00:12:37

نعلم سبب الترخص بالمشقة. وإنما نعلم بأمر ايش؟ بأمر منضبط. منضبط. واضح ولا؟ امر الشهوة لما كان يتفاوت فيه الناس. واضح؟ لا يصلح ان يكون هو السبب في النقض. واضح؟ هذا يشكل على من - 00:12:57

من الفقهاء من المذاهب الأخرى اننا نفرق بين لمس بشهوة ولمس بغير شهوة. نقول ان الاصل في الاسباب ان تكون امور او صافاً ظاهرة منضبطة تعرف الاحكام لا ان تكون اموراً خفية ولا ان تكون امور متفاوتة يتفاوت فيها الناس. واضح؟ هذا يشكل عليهم -

00:13:19

فالقول الذي قالوا به وان ظهر في الظاهر ان له وجاهة لكننا اذا قررنا او اذا راجعنا ما قررنا في اصول الفقه نجد انه لا يستقيم والمقرر في اصول الفقه. اذا تقرر هذا فان الشافعية - 00:13:42

قالوا ان السبب في النقض هو اللمس فاقاموا اللمس ولم ينظروا الى الشهوة لأن اللمس وصف ظاهر منضبط. واضح وجعلوا وجعلوا او نزلوا المظنة منزلة مئنة. فكما اننا نقول ان النوم ينقض الوضوء. لماذا؟ النوم ينقض الوضوء - 00:14:00

لمظنة ان يخرج شيء. واضح؟ قالوا كذلك اللمس ينقض الوضوء لمظنة ان يخرج شيء. كان يخرج مدي على سبيل المثال قيمة هذه المظنة مقام المئنة التي هي ايش؟ اليقين. واضح؟ وهذا ليس في هذا الناقد الذي هو اللمس حتى في ناقص النوم الذي مر - 00:14:23

حتى في ناقص الذي سيأتي وهو مس الفرج. واضح؟ فنزلت المظنة منزلة المئنة. واضح؟ اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهم لما جاءوا الى مسألة اذا جاءوا الى مسألة الشعر والسن والضرر رأوا ان هذه اصلاً ما يمتد بها بلمسها البطة والایة - 00:14:45

جعلت اللفظ ايش؟ او لامستن النساء. فقالوا هذه تستثنى. واضح؟ ثم من هذه العلة الامام الشافعي رحمه الله تعالى ورضي الله عنه خصص عموم النص. فان النص في ظاهره يقول الله سبحانه وتعالى او لامستن النساء. والالف واللام - 00:15:10

في النساء تفيد العموم عموم النص يقتضي ان لمس كل امرأة ينقض الوضوء بما في ذلك المحارم عام وبما في ذلك الصغيرة التي لا تشتهى لان النص عام لكن الامام الشافعي قال يجوز ان يستنبط من النص معنى اي علة تخصص النص - 00:15:30

لكن لا يجوز ان يستنبط من النص علة تبطل النص. واضح؟ فهنا ما العلة التي تستنبط النصب قال العلة هي مظنة الشهوة. المحارم لسن في مظنة الشهوة. اذا استثنى المحارم. الصغير - 00:15:55

التي لا تشتهى ليست في مظنة الشهوة. اذا تستثنى غيرهن يعني على سبيل المثال لمس عجوش شوهاء واضح؟ قال ينقض الوضوء. طيب هذه ليست في مضينة الشهوة نستصحب حكم انها كانت في مظنة الشهوة. قبل ان تكون عجوزاً كانت شابة فنستصحب حكم الشباب. واضح - 00:16:15

ونغلب جانب الاحتياط فهمت ولا؟ فهم لهم يعني الشافعية طبعاً عندما اشرحوا احوال اني اشرحه باختصار. لكن لو اردنا ان ان نستطرد في تعليمه اقوالهم. واضح ولا؟ فقال هنا رحمه الله والحق ابن حجر بها اي بالشعر - 00:16:40 والسن والدفن باطن العين والعظم الذي ظهر لها والعظم الذي ظهر اي فلا ينتقض الوضوء بمسه على سبيل المثال لو قطعت يدو امرأة

فظهر عضمها فلمس فلم يلمس ذلك العظم فلم يلمس ذلك العظم الذي - 00:17:03

في ظهر فان وضوءه لا ينتقض. واضح؟ لنفس العلة يعني وإذا كانا نقول في لمس السن انه لا ينقض الوضوء والسن عظم كما في الحديث. فكذلك هذا العظم لمسه لا ينقض الوضوء. تمام؟ قال وخالفة الرملي - 00:17:24

فيهما اي ان الرملي خالفه في باطن العين فقال ينقض الوضوء وفي العظم فقال ينقض الوضوء واضح؟ والشيخ الخطيب وافق الشيخ ابن حجر في مسألة العظم فقال ان لمس العظم لا ينقض الوضوء - 00:17:44

تمام الخطيب الشريبي قال ان لمس العظم لا ينقض الوضوء. موافقا الشيخ بن حجر. تمام؟ وقال ان لمس باطن العين ينقض الوضوء موافقا معتمدة الرملي وطبعا يعني تكون موافقا تجوزا والا فالخطيب الشريبي اصلا هو في طبقة شيوخ - 00:18:04

شيخ بن حجر وفي طبقة شيوخ ايضا الشيخ الرملي تمام في يعني هو شيخ للاثنين. واضح؟ وانما نقول وافق هذا وافق هذا من باب من باب التجوز. ثم قال رحمة الله تعالى - 00:18:24

ولا ينقض البعض المنفصل الا اذا كان فوق النصف الان تأتي مسألة نفترض ان رجلا قطعت يده في حد السرقة او ان امرأة قطعت يدها في حد السرقة فجاء شخص متوضى - 00:18:40

نفترض جاءت امرأة متوضئة فلمست هذه اليدين المقطوعة لرجل او جاء رجل متوضى فلمس هذه اليدين المقطوعة لامرأة. هل ينتقض وضوء هذا المتوضى او لا ينتقض؟ هنا السؤال. هل لمس - 00:19:00

بعض كلام الكل اولى قال لك ولا ينقض البعض المنفصل الا اذا كان فوق النصفين. عند ابن حجر اي اذا كان فوق نصف البدن عند ابن حجر. هنا ينقض فان كان دون نصف البدن - 00:19:18

لا ينقض. ومستند في هذا انه اذا كان فوق نصف البدن فإنه يكون الغالب. والقاعدة تقول ان الحكم اغلب واضح ولا لا؟ بخلاف ما كان دون النصف. فان لمسه لا ينقض الوضوء. تمام؟ قال او اطلق عليه الاسم عند الرمل - 00:19:37

العلامة الرملي نظر هل هذا الجزء يطلق عليه انه امرأة او لا يطلق عليه انه امرأة فاذا كان يطلق عليه انه امرأة حكمنا بـ ينقض الوضوء.

واذا كان لا يطلق عليه انه امرأة حكم بعدم نقض الوضوء. واضح؟ فذاك نظرة الى اطلاق الاسم وذلك - 00:19:58

النظرة الى ان الحكم للغالب. تمام؟ ثم قال رحمة الله ولو اخبر عدل. والمراد بالعدل هنا عدل الرواية وهو البالغ العاقل المسلم الموصوف بأنه عدل واضح؟ اي بأنه ليس فاسقا. تمام؟ وان كان هنالك ما يسمى واسطة تذكر في كتاب النكاح - 00:20:18

لكن عدل الرواية هذا لا يشترط فيه الحرية ولا يشترط فيه الذكورة. واظن اني ذكرت لكم هذا في الدرس الماضي فقال ولو اخبر عدل بالتلقي انتقض الوضوء عند ابن حجر وخالفة الرملي - 00:20:44

اخبرتكم في الدرس الماضي ان الشيخ بن حجر قال لو اخبره عدل بخروج ناقض انتقض وضوءه وان الشيخ ابن حجر نظر في هذا الى مسألة مرت في باب المياه معنا في المقدمة الحضرمية انه لو اخبرك عدل بـ انتقض وجب عليك ان تأخذ بخبره - 00:21:03

واضح؟ فاخذ هذا الحكم من تلك المسألة وعداه الى هاتين المسألتين. تمام؟ واما العلامة الرملي فاستصحب الاصل وهو بقاء الطهارة وعدم النقض سواء اخبرك عدل بخروج خارج بخروج ناقض او اخبرك عدل بحصول لمس - 00:21:29

وهذا قد يحصل احيانا مثلا انسان يذهب الى سوبر ماركت وعندما يتناول المال او عندما يأخذ الفاتورة او شيء ربما تحصل تلams بالاصابع فيخبرك شخص حصل تلams هـا فانتقض الوضوء وانت لا - 00:21:52

تذكرة هذا فهل تستصحب بقاء الطهارة؟ او تأخذ او يجب عليك ان تأخذ بـ انتقض وـ عدل؟ هذا محل خلاف. فعند الشيخ بن حجر يجب عليك ان تأخذ بـ انتقض وـ عدل. وعند الشيخ الرملي يقول لك تستصحب بقاء الطهارة لـ الاصل - 00:22:10

عدم الانتقض. واضح؟ فقال هنا ولو اخبر عدل بالتلقي انتقض الوضوء عند ابن حجر وخالفة الرملي قال الرابع مس قبل الادمي او حلقة دبره بـ بقائه الطهارة او بـ بقائه الطهارة. المراد طبعا - 00:22:30

دليل هذا من السنة النبوية قول النبي عليه الصلاة والسلام من مس فرجه فليتوضا في رواية من مس فرجا بالتنكير فليتوضا في من

مس ذكره فليتوضاً. في رواية اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضاً - [00:22:50](#)
واضح والامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فسر رواية الافظاء بانها ما كان المس فيها بباطن الكف وبطون الاصابع في هذا [00:23:09](#)
الموضع من هذه المسائل يذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى يذكر الفقهاء ان - [00:23:30](#)
قول الامام الشافعي حجة في اللغة. اي اذا فسر حديثا فان قوله مما يحتاج به في اللغة العربية قال هنا آما المراد بباطن طبعا من باب [الاطلاع. مذاهب العلماء في هذه المسألة مختلفة. فمن العلماء من قال ان اللمس - 00:23:30](#)
ان مس الفرج ينقض الوضوء مطلقا واضح؟ اي سواء كان بشهوة او لم يكن بشهوة. ومنهم من قال لا ينقض الوضوء مطلقا واضح [وهذا خارج المذاهب الاربعة انه لا ينقض الوضوء مطلقا. تمام؟ ومنهم من قال - 00:23:51](#)
نفصل بين مسه بشهوة وبين مسه بغير شهوة فلا ينقض. ومنهم من حمل احاديث الامر بالوضوء على الاستحباب وقال هو لا ينقض [لكن يستحب الوضوء. لماذا؟ لحديث انما هو بضعة منك - 00:24:12](#)
واضح؟ في الحديث سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن الرجل يمس ذكره ايتوضأ؟ قال لا انما هو بضعة منك. فعلى كل حال هذه [الاحاديث بعضها يعني هذا الحديث انما هو بضعة منك اجيب عليه - 00:24:32](#)
بانه منسوخ اجيب عليه بأنه ضعيف. اجيب انه في حالة التعارف يقدم الحديث الناقل عن الاصل. على الحديث الذي يبقى واضح ولا [لا؟ لحديث انما هو بضعة منك باق على الاصل. حديث اذا مس احدكم فرجه فليتوضاً ناقل عن الاصل. والقاعدة - 00:24:49](#)
تقول انه اذا تعارض حديثا احدهما ينقل عن الاصل والآخر يبقى على الاصل فانا نأخذ بالناقل عن الاصل من باب الاحتياط. وعلى كل [حال هي المسألة يعني خلافية طويلة مشهورة في الكتب لكن مذهب الشافعية ما قرره الشارح - 00:25:09](#)
احمد بن عمر الشاطري في هذا الكتاب. فقال رحمة الله المراد ببطن الراحة وبطون الاصابع ما يستتر عند ووضع احدى الراحتين على [الاخرى مع تحامل يسير اي مع ضغط اي مع ضغط يسير. فلا تدخل رؤوس - 00:25:29](#)
الاصابع فلا تدخلوا رؤوس الاصابع اي فلا يحصل النقض اذا حصل المس برؤوس الاصابع قال وما بينهما ها فلا نقض اذا حصل المس [بما بين الاصابع بهذا. تمام؟ قال وحروفها اي فلا نقضي - 00:25:49](#)
اذا حصل المس بحرف اليد. واضح؟ قال وحرف الكف. تمام؟ بحروفها اي حروف الاصابع ايضا هنا وحروف اليد هنا واضح كل هذا لا [نقضي؟ لا نقضي به. ولذلك يقال انه لو بال شخص واعضا ذكره بين اصبعيه - 00:26:07](#)
فان وضوئه ينتقض لانه بال. تمام بارك الله فيكم. ينتقض لانه بان. تمام؟ ليس لان ليش؟ لأنهم لسه فرقه قال والمعنى ان الرابع من [نواقض الوضوء مس الشخص ولو خلت - 00:26:27](#)
جزءا من قبل ادمي واضح. تمام. جزءا من قبل ادمي واضح. لما قال واضح حذاقين. اخرج به ما لو كان خنثى مشكل. فإنه لا ينتقض [الوضوء. لاحتمال ان يكون ذاك الذي مس - 00:26:47](#)
زائدا والاصل بقاء الطهارة وعدم النقض. تمام. قال او حلقة دبره والمراد بها ملتقي ببطن الراحة او بطون الاصابع. ثم قال وينقض [الماس فقط. دون المموز دون الممسوس. الماس الذي مس هو الذي ينتقض. اما الممسوس فلا ينتقض وضوءه. قال وينقض ما - 00:27:07](#)
قطع من الذكر ان بقي اسمه وينقض ما قطع من الذكر ان بقي اسمه. يعني لو قطع جزء من الذكر. والمراد الجزئي هنا جزء [من الذكر وليس الجلد التي يقطعها الختان. تلك الجلد التي يقطعها الخاتم - 00:27:37](#)
عند الختان لا نقضي كما سيأتي في كلامه. واضح؟ انما المراد هنا اذا قطع جزء من الذكر. تمام؟ فهذا الجزء الذي قطع. اذا مسها هل [ينقض الوضوء او لا ينتقض؟ قال بشرط - 00:27:59](#)
اذا بقي الاسم مفهومه انه اذا لم يبق الاسم اي فلا يسمى ذكرا لا يطلق عليه ذكر فانه لا نقض بمسه. قال وينقض ما قطع من الذكر ان [بقي اسمه. ومحل الجد اي ومحل القطع. اي لو قطع - 00:28:14](#)
الذكر فموضع الذكر المقطوع. تمام؟ في جسم الانسان هذا ينقض مسه ايضا. تمام؟ قال اما قطع من الختان. تمام؟ لا ما قطع من

الختان. عندكم هكذا من الختان او من الخاتين؟ من الختان. كلكم ها؟ ها؟ لا ما - 00:28:34

احسنتم هل الجملة هذى تحتاج يعني اصلاح لا ما قطع في الختان هذى عندك ايش يا دار المنهاج صح نعم ما شاء الله. قال رحمة الله تعالى تنبئه قلت لكم في بداية الدروس ان معنى كلمة تنبئه ان يذكر الشيء تفصيلا بعد ذكره اجمالا. لو لاحظت انه - 00:28:56 عندما ذكر الناقضة الثالثة والناقض الرابع ذكر بعض الفروق بينهما لكن نثرها نثرا. الان سيرتبها ترتيبا واضحا للقارئ. فقال تنبئه علم مما مر ان المس يخالف لمسة في ثمانية امور - 00:29:28

احدها في ثمانية امور احدها تمام؟ حتى يكون بدل. احدها. تمام؟ انه ينتقد الماس دون الممسوس. هذا في النقد الرابع بماذا؟ لأن الممسوس لم يهتك حرمة غيره اما الماس هتك - 00:29:51

حرمة الممسوس واضح ولا لا؟ فقال ينتقض الماس دون الممسوس. بخلاف اللمس فانه ينتقد به اللامس والملموس اي على الظاهر اي على الاظهار المعتمد في المذهب هذا الفرق الاول. تمام؟ يعني في لمس الرجل للمرأة ينتقض وضوء هذا ووضوء ذاك. تمام؟ لكن في لمس المرأة - 00:30:15

مثلا لفوجي صغيرها. تمام؟ ينتقض وضوعها فقط دون وضوء الصغير. تمام؟ واحد اثنين ثالثها انه لا يشترط في المس اختلاف النوعين ذكورة وانوثة اي في الناقد الرابع لا يشترط اختلاف النوع فقد يحصل بين ذكر وذكر كاب مع ابنه مثلا - 00:30:41 او بين انشي وانثى كأم مع ابنتها مثلا قال بخلاف الماس فلا بد فيه من اختلاف الجنسين فيكون بين ذكر وانثى. قال ثالثها ان المس قد يكون في شخص واحد الذي هو الناقد الرابع. صح؟ فيمس الانسان فرج نفسه - 00:31:06

بخلاف اللمس فانه لا يكون الا بين اثنين. تمام؟ قال ورابعها ان المس لا يكون الا ببطن الكفين بخلاف الماس في خلاف اللمس فانه يكون باي جزء من البشرة. ولو كان في الوجه او في اليد او في غير ذلك. طيب. سادسها - 00:31:28

ان مس الفرجين المبني ينقض اذا بقي اسمه كما قلنا هنا الخامس ان المس لا يختص بالاجنبيين بخلاف اللمس ولذلك المس الذي هو الناقض الرابع مس الفرج هذا حتى لو كان بين المحارم كما مثلناه قبل قليل بين الام وصغيرها مثلا - 00:31:53

تمام؟ قال بخلاف اللمس فانه لا ينقض اذا كان بين المحارم. فلو مس فلو لمس الانسان امه اخته ابنته فان الوضوء لا ينتقض قال سادسها ان مس الفجر المبان لا ينقض اذا بقي اسمه. تمام؟ حيث قال لك هنا قال - 00:32:18

ينقض ما قطع من الذكر ان بقي اسمه بهذا الشرط. هذا في الرابع. اما في الثالث تقدم خلاف. قال بخلاف لمس العضو تقدم خلافة عند الشيخ ابن حجر اذا كان اكثر من النصف - 00:32:41

اذا كان اكثر من نصف ينقض صح؟ وعند الشيخ الرملي اذا اطلق عليه الاسم. صح؟ فلذلك قال لك بخلاف لمس العضو المبان اي في ذلك الخلاف الذي مر قبل قليل - 00:32:57

ثم قال رحمة الله سابعها اختصاص المس بالفوجي بخلاف الماس بخلاف اللمس فانه لا يختص بالفرش قال ثامنها ان المس لا يتقييد ببلوغ الشهوة. تمام؟ بخلاف اللمس. يعني لو ان المرأة - 00:33:11

مست فرق صغيرها الذي عمره شهر ينتقض وضوعها لكن لو ان الرجل لمس بنتان عمرها ثلاث سنوات مثلها لا يشتهى لا ينتقض وضوعه. واضح؟ ولذلك قال ثامنها ان المس الذي هو الناقد الرابع لا يتقييد ببلوغ الشهوة. بخلاف - 00:33:33

امسي الذي هو الناقد الثالث فانه يتقييد ببلوغ الشهوة فهم هذا ولا لا؟ ان شاء الله. قال رحمة الله تعالى فصل هل تحبون ان نكمل في هذا؟ ولا نأخذ النحو او نأخذ النحو ونترك هذا؟ نكتفي لها. طيب نقف هنا والله اعلم - 00:33:57 اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 00:34:19